الكوثر فصل لربك وانحر لانه لا يعطف الانشا على الخبر وبالعكس
هذا قول الاكثرين وهو الصحيح واستدل من اجازه بقوله
تناغي غزالا عند باب ابن عامر ٥ وكحل ماقيك الحسان باثمد ٥ وقوله
وان شفاي عبرة ان سفحتها ٥ وهل عند رسم دارس من معول ٥
ولا دليل في هذا لان الاستفهام مراد به الانكار فهو مثله
في قوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان فهو خبر لا انشا
واما الاول فلا نسلمه الا بعد الوقوف على ما قبله من الابيات
والثاني ان تاتي لمحض العطف نحو جا زيد فعمرو وقوله والذي
اخرج المرعى فجعله غثا احوى والثالثة ان تاتي لهما
كقوله تعالى فوكزه موسى فقضى عليه فتلقى ادم من ربه كلمات
فتاب عليه وهذا هو الغالب على الفا المتوسطة بين الجمل
المتعاطفة ومنه الفا في هذا البيت وعطف الاسمية على
الفعلية جائز عند الجمهور مطلقا بدليل قولهم قام زيد
وعمرو اكرمته ان نصب عمرو ارجح من رفعه وتعليلهم
ذلك بان تناسب الجملتين المتعاطفتين اولى من تخالفهما
وقيل ممتنع مطلقا وان ارتفاع الضرس من قوله ٥ ٥
عاضها الله غلاما بعد ما شابت الاصداغ والضرس نقد
على اضمار فعل يفسره نقد وذهب الفارسي الى جوازه اذا
كان العاطف الواو خاصة نقله عنه تلميذه ابو الفتح في سر
الصناعة وعلى هذين المذهبين فالفا لمحض السببية
لا للعطف وللقلب اربعة معان احدها الفؤاد ومنه
وختم على سمعه وقلبه وهو المراد هنا وانما سمي قلبا
لتقلبه وقيل القلب اخص من الفؤاد ومنه الحديث

ورماسي

اتاكم

اتاكم اهل اليمن وهم ارق قلوبا والين افئدة الايمان يمان
والحكمة يمانية فوصف القلوب بالرقة والافئدة باللين
والثاني العقل ومنه ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب والثالث
خالص كل شي ومحضه ومنه لكل شي قلب وقلب القران
يس والرابع مصدر قلبه وجمع القلب قلوب واقلب عن
اللحياني     اليوم فيه مسالتان احداهما مقابل الليلة
ومنه قوله سخرها عليهم سبع ليال وثمانية ايام حسوما
الثاني مطلق الزمان كقوله تعالى ومن يولهم يومئذ
دبره واتوا حقه يوم حصاده الى ربك يومئذ المساق
المراد به ساعة الاحتضار وتقول فلان اليوم يعمل كذا
قال الشاعر ٥ ٥ ٥ ٥
اذا انا يوما وارني يطلب الغنا ٥ ومنه بيت كعب هذا
ويستعمل هذا الاستعمال الساعة ومنه قوله تعالى الذين
اتبعوه في ساعة العسرة المراد في غزوة تبوك وكذا
الغداة وسياتي في البيت بعد هذا والثالث مدة القتال
نحو يوم حنين ويوم بعاث وهو يوم الاوس والخزرج
وهو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة وبالثاء المثلثة
والرابع الدولة ومنه وتلك الايام نداولها بين الناس
المسالة الثانية انه ظرف لما بعده وهو معمول للمتيم
لانه لم يجز حتى استوفاه الاول ولئلا يلزم فصل
العامل من معموله بالاجنبي ومن جوز تنازع العاملين
المتاخرين وجعله منها نحو بالمومنين رؤوف رحيم جاز
ذلك عنده هنا وباب التنازع يجوز فيه من الفصل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)